

أمر عدد 1490 لسنة 1992 مؤرخ في 17 أوت 1992 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية

يصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول - تتقح أحكام الفصل 49 من الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه كما يلي:

الفصل 49 (جديد) - تضبط الخطط الوظيفية بالبعثات الدبلوماسية والدائمة والقنصلية بالخارج على النحو التالي:

- مندوب دائم أو ممثل
- قائم بالأعمال رئيس بعثة
- رئيس بعثة دبلوماسية أو دائمة مساعد
- قنصل عام
- قنصل

تقع تسمية السفراء والمندوبين الدائمين أو الممثلين والقائمين بالأعمال ورؤساء البعثات الدبلوماسية أو الدائمة المساعدين والقناصل بأمر.

وتضبط قائمة المراكز الدبلوماسية التي يمكن أن تشتمل على خطة رئيس بعثة دبلوماسية أو دائمة مساعد بقرار من الوزير الأول.

الفصل 2 - يضاف إلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المشار إليه أعلاه فصل 55 (مكرر) نصه كالاتي :

الفصل 55 (مكرر) - يتم اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية أو الدائمة المساعد بامتيازات قنصل عام.

الفصل 3 - وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أوت 1992.